

ومن ذهب الى ان الكلاله اسم لمن اولده نكاح نظا هو قوله تعالى ان احدكم هلك اس
 له ولد وشا عند العاصه ما خرج من صدره جابر بن عبد الله وذكر ان الله نزلت فيه
 ولم يكن له نوم نزل العايب ولا ابن من ابيه عبد الله بن جبريل فدل عليه احد ابيه
 الكلاله نزلت اخبر النبي صلى الله عليه وسلم روى عن البراء بن عازب قال اخبرته نزلت
 بسيفه نكاحه فقلتكم في الكلاله مصداق جابر بن عبد الله المراءيه لئلا يبا فيه
 نقاب ابوسلمين الخطابي وفيه وجه اخر هو شبهه بمعنى الحديث وذكر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال للبايع عن الكلاله كبرك الله الصنف موقوفه على الله في بيان
 معنى الكلاله فوجد ان يكون ذلك مستطاب من غير الله وان غيرها وجه ذكر الولد
 والوالد اسما مشتقان من الولاده فكلمه اسم الولاده من علمي واسفل
 كتمان يدعي ولوا فالولد سمي ولد لانه قد ولد والولود سمي لولد لانه قد ولد والذرية
 اسم مشتق من ذرا الخلق فالولد ذرية لانهم ذرية ابي خلقوا والاب ذرية لان الولد
 ذرية عنه يدل على صحة ذلك قوله تعالى وانتم اعلمنا ذريتهم في الكلاله المستحق بربوه
 اعلم نوحا ومن معه فحملوا ذرية كلاله لانه قد ولد والاب ذرية لانهم ذرية ابي خلقوا
 فوجد ان يكون الملاءم قوله ان احدكم هلك اس له ولد في الطهر من علمي واسفل

و ابون المان
 لانهم من المان
 المعنى وهو قوله تعالى

وقال ابن سيرين في زوجه وابون المان لانه لا يكون فيه بعضه الا على المان خلفت
 الدوايين عن محمد بن مسعود في زوجه وادامه او زوجة وادامه او زوجة ان اللام فيها
 لمت ما سفي بعد نصب الزوج والزوج والباقي للمان في الاب وروى كان اللام فيها
 السدس المسله ان الله ان له الاب نصف الاب والاب نصف الاب والاب نصف الاب
 وروى عن محمد بن مسعود ان ام المان تبت مع الاب المسله الا ربعه ان المان
 المان وادامه اهل العلم في احد من الاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 تقسيم كلاب وهو قول ابى بكر بن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وما ذوات
 الدرنا وعاصمه فالاب نصف الاب والاب نصف الاب والاب نصف الاب والاب نصف الاب
 الحسن وعطا وطاوس وقنانه والاب نصف الاب والاب نصف الاب والاب نصف الاب والاب
 احد لا تقسيم وهو قول عمر وثمان بن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم
 قالوا المان في النكاح وفيه وجه تقسيم المان احد مع الزوج على مذهب زيد بن ثابت
 انه ان لم يكن معهما صاحب فزوج فلجد خير المان اما المتفاسمه مع المان والاب والاب
 المذكور مثل جلاله من المان جميع المال وان كان معهما صاحب فزوج فلجد خير المان
 السدس اما سدس جميع المال او المتفاسمه معهما او ثلث ما سفي بعد نصب صاحب العرض
 ذفر على كدم اسم وجهه بغير احد المان ما دامت المتفاسمه خيرا له من السدس فان
 كان السدس خيرا من المتفاسمه فله السدس وعند علي وابن مسعود للاخ مع احد
 فرضها وعلى مذهب زيد بن مسعود للاخ مع احد المان في مسله المان والاب والاب والاب
 وحدواخت فلزوج النصف والام الثلث والجد السدس والاب نصف النصف والاب
 المساله من سنه نصبتها الى تسعة ثم نصبت لراحت الى نصبت احد فيقتسب منها
 المذكور مثل جلاله من المان جميع المال وان كان معهما صاحب فزوج فلجد خير المان
 وعشرين للزوج تسعة والام ستة ثم تقاسم فلجد منها ثمانية وللراحت اربعة
 فان كان كان للاخت اربعة فلا شيء له وان كان فيها اختان فلزوج النصف والام
 السدس والجد السدس والباقي لله خصه بعد قول زيد بن ثابت والاب ذعب
 التقاضي وقال علي في مسله المان يترك نصبت تحت في يد ما وقال ابن مسعود في
 زوج وام وجد وراحت ان الزوج النصف والام ثلث ما سفي والجد سهم والزوج سهم
 واذا اجتمع مع احد اولاد الاب والام واولاد الاب سهم سواء في احد كما هم من حصه واحده